

المجلس (1) | شرح كتاب قواعد عقود المعاملات | الشيخ خالد

بن علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا قال ابراهيم فالوكيل والسفهاء بسم

الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا - [00:00:00](#)

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد - [00:01:36](#)

هذه الرسالة التي بين ايدينا المعنونة بقواعد العقد. جمعت جملة من قواعد العقود وضوابطها. بحيث تسهل على طالب العلم معرفة

احكام العقود سواء كانت هذه العقود عقود معاوضات او عقود تبرعات او عقد انكحة فهي - [00:01:56](#)

اشتملت على جملة من العقود والضوابط وقد جاءت هذه القواعد بالفاظ واضحة ومعان بينة مع ضرب المثال في كثير من لكي

يتضح ذلك لطالب العلم. فنسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد في قراءتها وهذه القواعد كما - [00:02:46](#)

ما اسلفت بينت المراد. ولهذا قد لا نحتاج الى ان نقف على كل ظابط من ضوابط هذه القواعد. لان القواعد كثيرة تجاوزت العشرين

قاعدة. وكل قاعدة اشتملت على جملة من الضوابط - [00:03:36](#)

فهي تتضمن ضوابط كثيرة ضبطت احكام العقود فقد لا نتمكن من الوقوف على كل ظابط ونستغني بوضوح القاعدة مع ما تم من

ضرب المثال عليها. في هذا التمهيد في هذه القواعد - [00:04:06](#)

بيان معنى العقد فالعقد في اللغة يطلق على معاني الشد والربط وغير ذلك. واما في الاصطلاح فالعقد هو الايجاب بالقبول. لان العقد

مكون من ايجاب ومن قبول الايجابي بالقبول هذا يسمى عقدا. قول البائع بعث ايجابي. قول المشتري قبلت قبول - [00:04:46](#)

ربط بعث بقبلت هذا هو العقد. فالعقد ربط ايجابي في القبول. والايجاب هو اللفظ الصادر من البازل. كالبائع المؤجر والولي في النكاح

المهم الايجاب هو اللفظ الصادر من البازل او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من القابل كالمشتري والمستأجر - [00:05:26](#)

والزوج في عقد النكاح او من يقوم مقامه. والذي يقوم مقام العاقد اربعة الذي يقوم لان العقد قد يتولاه العاقد بنفسه وقد يتولاه

بغيره الذي يقوم مقام العاقد اربعة الوكيل وهو الذي استفاد التصرف في حال الحياة. الولي وهو القائم على القصر - [00:06:06](#)

فالقائم على الايتام والمجانين والسفهاء والمعتوهين يتصرف باموالهم بالبيع والشراء الناظر القائم على الاوقاف. الوصي هو الذي

استفاد التصرف بعد الممات قد يوصى اليه ان يبيح وان يشتري الى اخره. نعم - [00:06:46](#)

اولا القسم الثاني وذلك اليوم الفين ومنه ذلك وهي نعم العقود يقسمها العلماء رحمهم الله تعالى الى عدة اقسام حسب عدة

اعتبارات ومن اشهر هذه الاقسام انهم يقسمون العقود الى عقود معاوضات وتبرعات وتوثيقات - [00:07:16](#)

وعقود جمعت بين التبرع والمعاوضة. القسم الاول عقود المعاوضات اذا قالوا حق معاوضة من مراد بعقد معاوض فقود المعارضة هي

العقود التي قامت على التبادل ويقصد منها الكسب والتجارة. وبينها لكم عددها. العقود التي - [00:09:26](#)

تقوم على التبادل البيع في تبادل. تأخذ السلعة تعطي الثمن. تبادل. يقصد الربح والكسب هذه عقود المعاوضات في الاجارة تبادل

تعطي الاجرة تأخذ المنفعة. هذا تبادل. السلم الصرف. فعقد هي العقود القائمة على التبادل ويقصد منها الكسب والتجارة. القسم الثاني

عقود تبرعات - [00:09:56](#)

وعقود التبرعات هي العقود التي يقصد منها الارفاق والاحسان لا يقصد منها الكسب والتجارة. وليس فيها تبادل يقصد منها الانفاق والاحسان. مثل عقد الهبة. عقد الوقت عقد الوصية عقد العارية. هذه عقود تبرعات. القسم الثالث عقود - [00:10:36](#)

جمعت بين التبرع والمعاوضة. وذلك مثل القرط تبرع في ابتدائه ومعاوضة انتهائه ان تتبرع له تفرظه الكتاب لمدة شهر اذا حل الاجل تأخذ كتابا اخر. معاوضة تبرعت بالف ريال له بعد شهر - [00:11:06](#)

ومثله ايضا الكفالة والظمان ايضا عقود جمعت بين التبرع والمعاصي تضمنه تبرع. اذا سددت ما عليه ترجع وتأخذ منه. معاق القسم الرابع عقود توثيقات وهي العقود التي تكون توثقة لعقلك - [00:11:36](#)

اخر مثل عقد الرهن عقد الظمان عقد الكفالة هذه عقود نسميها ماذا؟ ها؟ عقود توثقة تقول اقرضني الف ريال. يقول اعطني كتابك رهنا. قد ارهنه. اذا لم سدد يؤخذ الرهن ويسدد القرض من ثمنه. اعطني كفيلا - [00:12:06](#)

يكفلك اعط نظامنا يضمنك هذه عقود توثيقات. نعم وهي العلوم التي وهي ايضا هذا تقسيم اخر للعقود فهم يقسمون العقود ايضا باعتبار اللزوم وعدم اللزوم الى ثلاثة اقسام. القسم اول عقد لازم من قبل الطرفين. لا يملك احد المتعاضدين ان يفسقه الا برضا - [00:12:36](#)

الاخر وظهرنا الامثلة على هذه العقود مثل عقد البيع اذا تم عقد البيع فعقد البيع عقد من قبل الطرفين عقد لازم من قبل البائع وعقد لازم من قبل من الاجارة صرف السلم كما سيأتي. عقد جائز من قبل الطرفين لكل منهما ان - [00:14:16](#)

مثل عقد الجعالة والصورة عقد الجعالة وهذا سيأتي ان شاء الله كله سيأتي مبينا. قال من رد جواز السفر جواز سفر جواز سفره ضاع. من رد جواز هذا السفر فله مئة ريال. هذا يسمى ماذا؟ ها؟ عقد جعانة. من نظف المسجد فله مئة ريال - [00:14:46](#)

عقد الجعالة من العقود الجائزة. لكل واحد من المتعاضدين ان يفسخ فالجاعل له ان يفسخ. والعامل له ان يفسخ. لكن سيأتينا قاعدة وهي ان العقود الجائزة اذا ترتب على فسخها ظرر ها كيف؟ صح اذا ترتب على - [00:15:16](#)

العقد الجائز ضرر وجب جبر الظرر. وهذا سيأتي بيانه ان شاء الله. فعقد الشركات عقد المضاربات عقد الجعالات هذه كلها عقود جائزة. القسم الثالث عقد لازم من احد الطرفين جائز من الطرف الاخر. وذلك مثل ها؟ عقد الرحم. عقد - [00:15:46](#)

لازم من قبل من؟ ها الراهن. لان الراهن هو الذي عليه الحق جائز من قبل المرتهن. لان المرتهن هو الذي له الحق له الوثيقة. فمثلا اقربتك هذا الكتاب. قلت اعطني رهنا. اعطني قلمك رهنا. اخذت قلمك - [00:16:16](#)

انا اسمي ماذا؟ ها؟ مرتحل. وانت الذي عليك الحق اسمك ماذا؟ العقد بالنسبة لي جائز لي حق الفسق. اقول لا حاجة الى خذ قلمك. لكن الراهب هل له حق الفسخ وليس له حق الفسخ؟ ليس له حق. لازم - [00:16:46](#)

من جهته الا اذا راض ينور مرته. لان الحق عليه وبه ذلك ايضا عقد الضمان عقد الكفالة هذه عقود جائزة. لا من قبل الظامن من قبل الكفيل لان الحق عليه. لكن من قبل المظنون له المكفول له. الذي له الحق - [00:17:16](#)

له الحق من يفسد لكن الظامن اذا ظلمت ما له حق نفسه خلاص. الا اذا رضي. نعم الاول ماذا واضح القاعدة؟ الجمهور من اركان العقد اربعة العاقدان الصيغة المحل المعقود عليه. مثلا في - [00:17:46](#)

البيع البائع المشتري المعقود عليه السلعة الصيغة الايجاب والقبول يقولون بان ركن العقد هو ركن واحد فقط. وهو الصيغة. نعم القاعدة صلى الله عليه وسلم نعم الاصل في العقود الصحة فمن ادعى - [00:18:26](#)

فساد عقد او حرمة عقد من العقود عليه الدليل. لان الاصل في العقود الصحة. ويدل لذلك الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. والذين هم لاماناتهم وعهدهم راحوا - [00:19:26](#)

في يومنا بسبب تطور الصناعة ترقى علم وجدت كثير من العقود استجدت كثير من العقود الاصل في هذه العقود التي طرأت واستجدت ماذا؟ الصحة. والعلم من ادعى ان هذا العقد - [00:19:46](#)

محرم يقول اقم الدليل. نعم وكل عام قوله تعالى فاذا لا اله الا الله ولا هذا الظابط الاول هذه القاعدة ايها الاحبة قاعدة كبيرة في شروط صحة العقود. وتحت هذه القاعدة ضوابط - [00:20:16](#)

الظابط الاول الرضا. كل عقد من العقود لابد من الرضا في الظاهر وفي الباطن وعلى هذا لو وهبك الكتاب حياء وخجلا يجوز ان تقبل او لا يجوز؟ ها؟ لا يجوز - [00:22:56](#)

لو باعك القلم حياء وخجلا يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. الله عز وجل قال فان طبنا لكم عن شئيه منه نفسا لا بد ان تطيب النفس. فلا بد من الرضا ظاهرا وباطنا. قال - [00:23:16](#)

الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. في مسند احمد وان كان فيه ضعف. لا انه مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه. فلا بد من الرضا. عقد الاجارة عقد البيع عقد السلف عقد الصرف - [00:23:36](#)

لابد من رضا المتعاقدين. استثنى من ذلك مواضع لا يشترط فيها الرضا. المواضع الاول اذا كان الاكراه بحق اكره هذا الشخص ان يبيع سيارته لكي يوفي الذي عليه هذا اكراه بحق. المواضع الثاني في الظمان والكفالة - [00:23:56](#)

رضا الظامن لكن رضا له ليس شرطا. انا اقول اقول لك اقترض زيد وانا ضامن ضمن زيد الف ريال وانا ضمن زيد زيد هذا لا يشترط نظام ايضا المضمون له لا يشترط رضاه. اقول اقترض من هذا الرجل وانا ضامن. اضمنك - [00:24:26](#)

قال لا ارضى المضمون له بضمانك. لا يشترط رضاه فلا يشترط رضا المضمون له ولا رضا من؟ المضمون لا يشترط رضا المضمون ولا المضمون له مثل ايضا في الكفالة. ايضا في الحوالة لا يشترط رضا المحال - [00:24:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احيل احدكم بماله على مليء فليحجل فهذا زيد يريد مني الف ريال وانا اريد من عمر الف ريال زين جلال قال اعطني قلت اذهب الى عمر خذ انا اريد من عمر الف خذ منه الف. هل يشترط رضاه او لا يشترط؟ ها - [00:25:26](#)

زيد هذا المحال لا يشترط رضاه ما دام ان الحوالة على ملك. ايضا في شفعة تعرفون سورة الشفعة؟ ها؟ الشفعة لا يشترط فيها رضا المشتري سورة المسألة زيد وعمرو شريكان في ارض. زيد - [00:25:56](#)

باع نصيبه على صالح. من الذي له حق الشكر؟ ها؟ امر الشريك يأتي الى صالح كم اشترت نصيب زيت؟ اشترت نصيب زين من الارض بعشرة الف. خذ العشرة يعطيه العشرة ويأخذ جميع النصب. فلا يشترط رضا من؟ ها - [00:26:26](#)

صالح المشتري لا نشترط رضا المجتمع فهؤلاء اربعة لا يشترط رضاهم نعم نعم لو قال زوجتك ابنتي وهو يمزح ينعقد ولا ما ينعقد؟ ها؟ حنا وش نقول يا اخي ماذا قلنا في الطوابط؟ الظابط الثاني ماذا؟ الجد. اللي يمزح قصد العقد في الظاهر لكن لم - [00:26:56](#)

بالباطل. لو قال زوجتك ابنتي وهو يمزح. ينعقد ولا ما ينعقد؟ ها؟ حسب الضابط اللي عندكم يا اخوان ينعقد ولا ما ينعقد؟ ما ينعقد. لو اشترطنا الجد. قال بعتك هذه العلبة. هذه بريال - [00:27:56](#)

ويمزح قال قبلت ينعقد ولا ما ينعقد؟ ما ينعقد. فنقول بانه لا بد في العقود كل العقود لا بد فيها من الجد. واما حديث ابي هريرة ثلاث جد وهي جد وهزلن الجد فهذا - [00:28:16](#)

غير ثابت. يعني ما يمكن عقد النكاح هو اعظم العقود اعظم العقود عقد النكاح. لان عقد النكاح وش يترتب عليه؟ استحلال الخروج اعظم العقود كيف نقول عقد النكاح ينعقد بالهزل؟ وتبيع مسواك بريال؟ ما ينعقد بالهزل - [00:28:36](#)

هذا ما يمكن ما يمكن تأتي به الشريعة. هذا الحديث غير ثابت. كل العقود لا بد ان تكون فيها الجد اذا كانت مع الحزن ما تنعقد. واضح؟ ها؟ زين. نعم - [00:29:06](#)

هذا مصطلح انتبه له ايها الاحبة دائما الفقهاء يعبرون يقولون جائزة تصرف جائزة التصرف ويقولون الاصوليون يعبرون بالاهلية. اهل من من له اهلية العقد او التبرع من هو هذا؟ من هو جائز التصرف؟ من جمع اربع صفات البلوغ - [00:29:26](#)

الحرية الرشد. هذه اربع صفات تفسر لك من هو جائز التصرف نعم رضي الله عنه ووصيته صحيحة اجرها اجرها قلنا جائز التصرف من هو؟ ها؟ من جمع اربع صفات. الصفة الاولى البلوغ - [00:30:06](#)

على هذا الصبي لا تصح عقوده. لو باع لو اشترى لو اجر عقد عقد مساقاة مزارعة نقول لا تصح عقوله الا في ثلاث مواضع ثلاثة كما سيأتينا انتبهوا ثلاثة كم ثلاثة لا تصح عقودهم الا في ثلاث - [00:32:16](#)

الصبي السفية المعتوه هؤلاء لا تصح عقودهم الا في ثلاثة مواضع. ثلاثة لا تصح عقودهم الا في ثلاث مواضع لا تصح عقوده الا واحد.

ماذا؟ الامور اليسيرة يبيع مثل هالعلبة هذي. يبيع مثل هذي - [00:32:46](#)

علبة المناديل يجلس في البقالة يبيع في البسطة في الشارع يبيع في المكتبة الامور يسيرة يصح لكن يبيع السيارة ولا ما يصح؟ ما يصح الموضوع الثاني اذا راهق وقارب البلوغ - [00:33:16](#)

هذا لا بأس ان نأذن له في بعض التصرفات لكي ينظر هل رشد او لم يرشد؟ لان الله عز وجل قال وابتلوا يتامى اعتبروه حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم فاتوا اليهم اموالهم. فاذا راهق وقارب البلوغ - [00:33:36](#)

هذا لا بأس ان نأذن له في بعض التصرفات. لكي ننظر هل رشد او لم يرجع؟ هذا الموضوع الثاني. الموضوع الثالث اذا كان التصرف مصلحة محضة. ما في ضرر جاء شخص وهبه الف ريال قال قبلت الصبي يصح ولا ما يصح؟ ها؟ يصح ما في ضرر - [00:33:56](#)

قال هذا البيت وقف على هذا الصبي. قال قبلت يصح او لا يصح؟ يصح. اصبحت المواضع كم اه من يعدها؟ الموضوع الاول اليسيرة راح وقارب البلوغ محظية نعم تفضل واضح. المجنون لا تصح عقوله لا في قليل ولا كثير ولا فسوق. تزوج - [00:34:26](#)

الذي يقبل له وليه. يبيع ويشترى له وليه الى اخره. المجنون واضح. نعم المعتوه وش الفرق المجنون والمعتوه. ما الفرق بين المجنون والمعتوم؟ صح الجنود فقد للعقل. العته نقص في العقل. المعتوه مثل الصبي. حكمه حكم ما - [00:35:16](#)

الصبي تصح لا تصح عقوده الا في ثلاث مواضع. كما تقدم كالصبي نعم وهذا هو الكثير. الكثير على المعتوهين ان ان معهم ان معهم ادراكا. الكثير على المعتوهين ان معهم ادراكا لو عنده شيء من الادراك - [00:35:56](#)

لكنه ناقص العقل. فهذا حكم حكم الصبي كما تقدم. الصبي المميز لا تصح عقوده الا في ثلاث مواضع. نعم. ثانيا حتى المهمم الخاصة في ذلك ان السكران سواء كان معذورا - [00:36:36](#)

بسكره او غير او غير معذور بسكره. تعمد الخمر وشرب الخمر. يعني اعلم انها خمرة ها وش نقول حكم عقوده وفسوقه؟ ما تصح. لو طلق زوجته طلاقه غير لو باع بيعه غير نافذ لان الله عز وجل قال حتى تعلموا ما تقولون. هو لا يعلم ما يقول. نعم - [00:37:36](#)

وعليك صلى الله عليه وسلم نعم واضح المغمى عليه والتائم عقودهم وفسوقهم غير صحيحة واضح نعم الرقيق محجور عليه حظ السيد لانه مال فان اذن له سيده في البيع والشراء نفذت عقوده. اذا لم يأذن له فان عقوده غير نافذة - [00:38:06](#)

لابد من اذن من؟ نعم الرشد ايها الاحبة الرشد هذا مصطلح. يختلف باختلاف ابواب الفطر فالرشد في باب العبادات هو العدل في دينه. الرشد في باب المعاملات هو الذي يحسن - [00:39:16](#)

تصرف ماله. الرشد في باب الانكحة هو الذي يعرف الكفء ومصالح النكاح فالرشد يختلف. مثل كلمة الاجنبي المصطلح يختلف. كلمة الغني يختلف وهكذا الفاظ الفقهاء كثيرا ما تختلف باختلاف الابواب - [00:39:56](#)

الرشد هنا من هو الرشيد هنا الذي تصح عقوده؟ ها؟ هو الذي يصح يحسن التصرف في ماله من هو الذي لا تصح عقوده؟ السفية. من هو السفية؟ لا يحسن التصرف في ماله. كيف - [00:40:26](#)

يعني يغلب على تصرفاته عقوده ان يبذلها في محرم او يبذلها فيما لا فائد فيه. اذا كان الغالب الغالب على عقوده. انه يبذل ما له في ما لا فائدة فيه مثل التراب او او في محرم الغالب يشتري الخمر - [00:40:46](#)

يلعب الميسر يغلب عليه. او الغبن يغبن. الغالب انه يغبن هذا سفية عندك اذا غلب عليه ها المحرمات غلب عليه ما لا فائدة فيه غلب عليه الغبن. سفية هذا. ما تصح عقوده. لكن - [00:41:16](#)

لو ما غلبت عليه بعض الاحيان يشرب خمر سفير ولا رشيد؟ رشيد لكنه سفية في هذه المعاملة في هذه المعاملة هو الرشيد السفية لا تصح عقوده الا في ثلاث مواضع مثل الصبر - [00:41:46](#)

السفية الذي لا يحسن التصرف نقول لا تصح عقوده الا في اي شيء ها في ثلاث مواضع كالصبي كما نعم فهذه جائزة وعلى هذا رجال وتصعيد نعم هذا الضابط الرابع ان يكون المعقود عليه مباح النفس - [00:42:06](#)

وعلى هذا اذا كان المعقود عليه محرم النفع فلا يصح. لما ذكرنا من الدليل اه بيع الدخان هذا محرم النفع بيع القمر محرم النفع تاجير البيت للغنى والرقص محرم الفح - [00:43:46](#)

ونبه على مسألته ثلاث مسائل. المسألة الاولى اذا كان التحريم تابعا فلا بأس اذا كان ماذا؟ التحريم تابعا فلا بأس اجرته البيت لكي يسكن ثم شرب الخمر فيها. وش الحكم؟ يصح. لانه انت ما اجرت لكي يشرب الخمر - [00:44:16](#)

اجرته لكي يسكن. هذا صحيح. المسألة الثانية هناك ما يسمى بالمختصات المختصات اباح ان تنتفع بها مختص اباح الشارع ان تنتفع به. لكن لم نجوز العقد عليه. ان يسمونه ماذا؟ مختص. وش مثاله؟ مثل كلب الصيد - [00:44:46](#)

كلب الحارة كلب الميتة. تنتفع بها. لكن لا يجوز لك ان تعقد عليها. هذي سبب مختصة الثالثة الاعياد التي تكون ذريعة الى محرم ومباح. مثل هذا الهاتف. مثل هذا المقرفون - [00:45:26](#)

ها ذريعة الى اي شيء محرم ومباح. الهاتف هذا ممكن يسمع ممكن يوضع فيه صور نسا. هذه الجهاز ممكن. تلقى في الخطب وتنقل فيه الصلاة يمكن فيه الغنى ها فالاعياء الاعيان التي تكون ذريعة الى - [00:45:56](#)

محرم ومباح ها ينظر الى غلبة التصرف. ننظر الى اي شيء ها قلبه التصرف الهواتف هذه الغالب التصرف فيها الحل من الناس من يستخدمها للمحرم. فننظر الى قلل الا اذا علمنا ان هذا الشخص انما اشترى هذه الالة لكي يغني فيها احنا ما ندرى - [00:46:26](#)

اذ علمنا ان هذا الشخص انما اشترى هذه الالة لكي يغني. وش نقول؟ يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. نعم طيب هذه مسألة مهمة. لا يصح ان يبيع شيئا لا يملكه - [00:46:56](#)

طيب اذا اراد ان يبيع شيئا لا يملكه ما هو الطريق؟ كيف نصح العقد؟ ها انا مثلا لا املك هذه العلب ما يصح اني اقول بعتك علبتين ماء ثم نذهب واشترينهن. لكن وش الطريق الصحيح؟ بيع السلف. اقض - [00:47:46](#)

الدرهم واحضر لك علبتين ماء هذا عقد السلام ماذا؟ عقد السلام جائز بالاجماع الامر سهل. بدلا من اعقد على شيء لا املكه. اقول نعم. عطن الثمن وانا او فر لك علبتين صفة وكذا وكذا من اقض الثمن لكن السلم لابد فيه من قبض الثمن قبضت - [00:48:16](#)

ثمن او فر لك بعد يوم يومين شهر علبتين او ان الشخص ينظر ما الذي يريده الناس ثم يوفروه ثم نعم يعني التصرف الفضولي اوسع المذاهب فيه مذهب الحنفية. مذهب الحنفية هو اوسع المذاهب في - [00:48:46](#)

تصرف الفضولي ثم بعدهم المالكية. واضيق المذاهب مذهب الشافعية والحنبلة هم اضيق المذاهب. بالتصرف الفضول. التصرف الفضولي القاعدة فيه كما ذكرنا نافذ في العبادات في العقود في الفسوق. في الاجازة. هذه العلة - [00:49:36](#)

لزميلي ذهبت بعته. هذا الجهاز ملك لزيد ذهبت واجرته. متى ينفذ؟ متى لا ينفذها؟ نقول بالاجازة ينفذ. ومع عدم الاجازة نقول بانه لا ينفذ ان اجازه المالك ها نفذه. وان لم يجازه لم ينفذ. وهذا القول هو الصواب مذهب الحنفية رحمه الله - [00:50:06](#)

الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم نعم هذا ايضا من الضوابط الضابط السادس ان يكون العوض معلوما وعندنا مسألتان المسألة الاولى ان يكون العوض مجهولا المسألة الثانية - [00:50:36](#)

ان يكون العوض غير مذكور. فاذا كان العوض مجهولا ها؟ حكم العقد هنا ما يصح. مثال ذلك اشتريت سيارتك بما في جيبي. هذا العوض ماذا ها اشتريت سيارتك بما في جيبي. العوض هنا ماذا؟ مجهول ما يصلح. المسألة الثانية - [00:52:06](#)

ان يكون العوض غير مذكور. اشتريت سيارتك. لكن ما قلت بما ما ذكرنا شيئا وش الحكم هنا؟ ها؟ عند الحنفية جالس وهو الصواب لكن عند الجمهور لابد ان تذكر الثمن. والصحيح ان هذا جائز يقدم له القرآن. لابد ان نفرق بين مسألة ماذا؟ ما اذا - [00:52:36](#)

كان مجهولا ها لا يصح. وبينما اذا كان ماذا غير مذكور. نعم صح. وهذا يعمله الناس اليوم انت مثلا تجيب عامل تستأجر عامل يصلح لك الانوار كم اللي انت تبيه - [00:53:06](#)

كذا وكذا ما ذكرنا ما قلت صلح لي باللي بجيبي ما ندرى يصير مجهول لا تصلح الانوار كم؟ والله الانوار هذي تصلحه كذا وكذا بمئة ريال بخمسين ريال ها فرق بين ما اذا كان مجهولا لا - [00:53:36](#)

لا يجوز غير مذكور لم يسمى جائز. فلا بد ان نفرق بين المسألتين. نعم تتركب السيارة تاكسي يوصلك. كم تبي؟ ابي عشرين ريال. انت ما قطعته. ها؟ تذهب الطباخ تعطيه الطعام يطبخه. كم اذا خلص ابي مئة ريال هذي مئة ريال. هذا غير مذكور لكن لو قلت اطبخ باللي بجيبيك - [00:53:56](#)

او بالبيت وانتهيها وش الحكم؟ يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. نعم تدل على رضي الله عنه مروة مروة بروة دون ان يكون هناك طيب ايضا هذا الضابط السابع ان يكون المعقود عليه معلوما وايضا لابد - [00:54:26](#)

لن نفرق بين المسألتين المسألة الاولى ان يشتري شيئا مجهولا ها ما الحكم هنا؟ لا يجوز المسألة الثانية ان يشتري شيئا مبهما غير مجهول لكنه مبهم ما ذكر صفاته ولم يره المشتري. جائز وله قيامه قيام. كما يقول الحنفية - [00:56:16](#)

ابيعك الهاتف اللي في جيبى ها بخمس مئة ريال وش الحكم يجوز او لا يجوز مجهول لا يجوز. بعتك هاتف عندي بخمس مئة ريال. ما قلت صفته كذا وكذا الى اخره - [00:56:46](#)

وش الحكم هنا؟ جائز ويثبت للمشتري خيار الرؤيا اذا رآه هذا ذهب اليه الحنفية ايضا واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم. نقرأ شوي نقرأ شوي نعم. الطالب الثاني ان يكون - [00:57:06](#)

نعم والعلماء نعم. بيع المسروق والمقصود والمنتهب هذا لا يصح. لانه غير مقدور على تسليمه. الا اذا باع هذه الاشياء على شخص اقصد ماذا؟ يستطيع ان يحصلها. لان الغرر حينئذ انتفى. والعلماء كما تقدم - [00:57:56](#)

لو انه اشترى السلعة المغصوبة او المسروقة وهو يظن انه يستطيع ان يحصلها. ثم تبين له انه ولا يستطيع يثبت له قيامه. نقول يثبت له القيام في الحوالة في الحوالة يشترط اتحاد - [00:59:16](#)

المحال والمحال عليه. اتحاد الدينين هذا رجل يريد مني ريبالات. وانا اريد من اخر ريبالات فيصح ان احيل ريبالات على ريبالات. مثال اخر يريد مني جنبيات وانا اريد في شخص ريبالات هل يصح ان احيل الجنبيات على ريبالات؟ لا يصح - [01:00:16](#)

فلا بد من اتفاق الدينين في اي شئ في الجنس. لكن اختلاف الدينين في الصفة لا يظن. يريد من بر جيد. وانا اريد من زيد بردي. قلت اذهب انا اريد من زيد بر لكنه ردي. ترضى؟ قال ارضى. يجوز او لا يجوز - [01:00:56](#)

اختلاف القدر ما يريد مني الف وانا اريد منه خمس مئة احلته اختلاف الوقت يريد دين حال وانا اريد دين مؤجل واحلته جهاز الذي يشترط ماذا؟ ها؟ اتفاق الدينين في الجنس. نعم. وقال تعالى - [01:01:16](#)

هذه من لخص لكم الكلام ذا وانتم اقرؤوها. تفريق الصفقة. ايش معنى تفريق الصفقة؟ تفريق الصفقة معنى ذلك ان يعقد عقدا واحدا بثمان واحد على ما يصح العقد عليه وما لا يصح العقد عليه. هذا خمر وهذا عصير - [01:01:46](#)

بعتك الخمر والعصير بمئة ريال. هذا عصير املكه وهذا عصير يملكه صديقي بعتك العلبتين بمئة ريال ها هذا ليس مش الحكم هنا نقول يصح العقد. نعم يصح العقد. فيما املكه. في العصير. اما - [01:02:26](#)

اني لا املكه او المحرم كالخمر لا يصح العقد عليه. لكن يصح العبد بما املكه بقصه من الثمن كيف في قصدي من الثمن؟ كيف اقسط الان؟ انا بعت عصير زيد وعصيري بمئة ريال - [01:02:56](#)

كيف يصح العقد؟ يصح العقد في اي شئ؟ في عصيري. علبتي يصح فيها العقد لكن كيف نخرج ثمن العلبه هذي؟ العقد كم؟ على مئة ريال. كيف نخرجه؟ ها؟ ايش تقول - [01:03:16](#)

القصة كيف بقصته؟ ها لا مو بمثله لا الطريقة لا لا الطريقة. عندنا ثمن وعندنا قيمة. الثمن كم؟ مئة ريال. الثمن هو ما جرى عليه العقد واتفق عليه المتعاقدان هذا يسمى ثمن القيمة ما تساويه - [01:03:36](#)

عند التجار فننظر الى القيمة. العصير هذا كم قيمته عند التجار؟ قالوا والله قيمته عند التجار مئة ريال العصير الثاني نصيبي هذا قالوا قيمته خمسين ريال. كم مجموع القيمتين مية وخمسين نسب ما يصح العقد عليه. الخمسون هذه نسبها الى مجموع القيمتين. نسبة - [01:04:06](#)

خمسين مية وخمسين كم بتساوي؟ الثلث. يصح العقد بثلث الثمن. كم ثلث الثمن؟ ثلاثة واضح؟ عندك ثمن؟ اتركه. عندك قيمة نظن كم تساوي الذئب؟ السلعتين كم قيمتهما؟ ثم بعد ذلك انسب ما يصح العقد عليه الى مجموع القيمتين يخرج لك. ما يصح - [01:04:36](#)

والعقد عليه بمقدار تلك النسبة من الثمن. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك. ان شاء الله غدا نواصل باذن الله - [01:05:06](#)